



قرار رقم (24) لسنة 2018

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة مرابحات الاستثمارية لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة مرابحات الاستثمارية رقم (AP/2015/0004) الصادرة بتاريخ 2015/03/10؛
- وبناءً على طلب شركة مرابحات الاستثمارية تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الاشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة مرابحات الاستثمارية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مبارك عبدالله الرفاعي
رئيس قطاع الاشراف بالتكليف

